مقام نصف وثلث وخمس ثلث اما النصف فلاجازته اياه صاحبه فيعطيه من حظه ولا
بد ان يكون لحظه نصف ولا نصف له واما الثلث فلان الخاص فيه من جانب الممنوع ولما
كان الخاص بخمسي الثلث لزم ان يكون لحظه ثلث وخمس ثلث فكان الامر ان تحصل
اقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالنظر وهو ثلاثون فهذا مقام جامع
لمقامات الكسور اللازمة يجيز النصف ويلزم سهم يجيز الثلث مقام الثلث ومقام
ثلاثة اخماس الثلث اما الاول فلاجازته له صاحبه فيعطيه من حظه ولا ثلث له
فلا بد من تحصيل ثلث له واما فلمحاصة المانع في ثلثه بثلاثة اخماس فلا بد ان يكون
له ثلث ومن حصل لما قبله والثلث خمس ولا بد من تحصيل مقام الثلث والخمس وهو
خمسة عشر بمقتضى الانظار الاربعة فعرض مقاما كل جامع لما يوخذ بالاجازة والمنع
مني د ما مقاما واحد بمقتضى قوله ورد مقامها ومن ذلك ثلاثون لاجل اتحاد احد مقامي
اطرابعي بضعفه ومعنى انقسام بنسبة كما قال وجزء السهم انقسام فلا بد يجيز النصف ثلاثون
يعطي نصفهما لصاحب النصف ويعطي للممنوع خمس ثلثي ما بقي وهو اربعة تنقص له
اخر عشر نصفها في طع الجامع له ويجيز الثلث ثلاثون مثل اجنبه يعطي منها الثلث لصا
حب الثلث بالاجازة عشرة ويعطي من ثلثه لصاحب النصف الممنوع ثلاثة اخماس
ثلثه وهي ستة لا دخل ممنوعه من ثلث ما بقي بمقتضى نسبة ماله من المحاصة الى المحاصة
ثلاثة اخماس فيبقى بيد الاخر عشر ويكون لصاحب النصف احرى وعشرون خمسة — لعل صوابه اربعة عشر
عشر من يجيز النصف بالاجازة وستة من يجيز الثلث بالمنع ولصاحب الثلث اربعة
عشر عشرة من يجيز الثلث بالاجازة واربعة من يجيز النصف بالمنع فتكون لذلك ينبغي تقرير
المقام قوله فكيفي اي فيكفي اقل عدد جامع لسهام الجانبين واجيز مشتملة على مقامات
ما بيد الاخذ بالمنع والاجازة وفيه اشارة الى انك لو اخذت المقام من ضعفه منها او
اضعافه لا صلح للمقصود وهو كذلك كما انه خطأ عند ارباب العمل كما ينبغى عن
مادته قوله وذا اشارة للعمل السابق مما التبعيض اشارة الى ان تقطع عن لسان التكلم
في هذه التفاصيل الجبر او اشارة الى تخصيصها على الاجمال بالنسبة للعمل الاتي وان كان ما — نعم
تقوم فيه اختصار وما يأتي فيه طول كذا ينبغي قوله كلامي ارايي والانكار وافتقى
عليه اكتفا واشارة الى ان اختلاف الحظوظ في باب الاقرار ممن مقتضي الاقرار والانكار

حتى عاب

حتى غاب بعض عمن تحملها بعاب فباب الاقرار والانكار فابدا بالاولى الافتصار على يجيز
الذي جمعه والانكار للنكير فيه بما ان الاقرار فمن لا ينفي اسهام كما ان الانكار من بعض مسائل الاقرار ثم
ابيه كلام الجامع ان العقبانية صورته حملتي جمعه الاقرار والانكار من مسائل التحري قوله وان
اجاز منهم اطلق المعلم انظر اي بعض اجاز جميع الوصايا والبعض منع جميعها والبعض الاخر
انقسم قسمين فقسم اجاز البعض ومنع البعض وقسم اجاز ممنوع هؤلاء البعض ومنع
مجازه بحوه الحقيقة من بطال الاختلاف ومواضع الخامس ومن البعض الرابع ومو
بطل اجازة البعض الكل ومنع البعض الكل وكلا مما ادا حقيقة مطلق الاختلاف مطلقا
واجازة بعض بعض قوله كذا اي كالعمل السابق بوجهيه كما في المثال الاتي قوله ومو قريب في
اي عمله في بيه من عمل ما قبله بالعمل العصنوني باصله وهذا فيه كل اخذ يحاصة المانع والمجيز
وانباع المجيز بما اجاز والمنع من ثلثه حظه وان مقام الاخراز تخفوية سهامهم ثم يحتاج الى
عمل والاجتياج حزتلك المقامات واستخراج مقام من جميعها بالانظار المعلومة نعم — المالومة
يمتاز ما قبله حيث اختلفوا في الاجازة بجواز عمله بعمل الاقرار والانكار وغيره من بقية
الاعمال كما اختص ما قبله باعمال كثيرة اطولها الحوفي والعصنوني فيما من نصه الصواب
ان تشاء ربه الامر باب قوله لمن منعه مثلك المانع لايحاص فيه سوى الممنوع كما يعطي مما زنا
قوله ما نابه ومعرفة ما ناب الممنوع من ثلث ما بقيه من تقدم بيانها وتراه الان قوله فلا يحتاج
الى ومن اعرض عنه المجيز النثر ويمكن اشارته بجمل قوله وابراني على معنى ان لم تكن
اجزاء الحظ معقودة فمن بين قوله لستحقه حصة لما امر قوله وتفي بسهم الثلث حظ وما
مقرمنه علمت من النص وهي ان تضيف من الاعداد المتخلصة من مقامات الاجزاء المعقودة
في سهم كل وارث المشار اليها بقوله في النص ورد ماله مقام قوله قبل فانما ذي اشار
لعلتين لعدم التطويل بذكر ما الاولى اتحاد النتيجة في الجميع فبعض منها كان الثانية انقطو
بل العمل وبهذا الوجه بارد العلة المعلولة التطويل منه ما ومنه عنى معا قاما قوله فيكون
في علة للمنع للنفي لعدم طائله له قوله ابوا مصان هو صاحب المطابقة او فرع
باب الاقرار والانكار على باب الوصايا قوله ما ذكر من بعض اتنا للخطاب بهما او لا صحة
والحسن لها ذكر لان فيه احالة على مجهول قوله وليه اخزه الى منزلة ابطا مما بيانه ما فرعه
اتنا تشرح باب المناسخات عند قوله وبهر حمل التصحيح والانكار وامتنع بيته في حب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)